

سنن البيهقي الكبرى

625 - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا حسين بن محمد ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر قال ٧ سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتتوضأ فقال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ قال والمرأة كذلك ظاهر هذا يدل على أن قوله قال والمرأة مثل ذلك من قول الزهري ومما يدل عليه أن سائر الرواة روه عن الزهري دون هذه الزيادة وروي ذلك في حديث إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه وليس بمحفوظ